

الذخيرة

إذا كان عليه دين كالأجنبي لأن سيده لا يقدر على انتزاع ماله وإن كان لا دين عليه فقد يقال لأن يد السيد إذا كان معه أقوالك السيد قال الدار كلها لي دون عبدي وقوله يقبل عليه من الأجنبي يقول كلها لي فتقسم بينهما نصفين وإن كان ماذونا له أن الأجنبي يقول السيد مقر بما يوجب مقاسمتي إياه لقوله الدار كلها لي وعن أشهب في عبد بيدك وأقام آخر بينة أن قاضي قضي له به وأقام آخر بينة كذلك وأقمت أنه ملكه وولدك في ملكك قضي به لك إلا أن يزيدوا في الشهادة أن القاضي قضي به له لأنه اشتراه منك أو من وكيلك أو ممن بعته إياه فإن شهد للآخر بذلك قضي بقول البينة المؤرخة إلا أن يكون في شهادة غير المؤرخة أن القاضي قضي بهذا العبد لهذا فاقضى له به وإن ورختا قدمت المقدمة أو لم تؤرخا قسم بينهما بعد إيمانهم بعد إيمانهما أو نكولهما ولا يمين على صاحب الولادة ومن نكل قضي عليه للآخر قال ابن القاسم فإن أقمت بينة بولادتها في ملكك والآخر بينة أنه اشتراها به من المقاسم لأنه شأن الشراء من المقاسم ولو ثبت ملكه لمسلم قال ابن يونس عن مالك يقضي مع الاستواء في العدالة بأكثرهما عددا في الدعاوي إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفى بهم في الاستظهار والآخرين أكثر جدا فلا تراعى الكثرة بخلاف اثنين وأربعة وأما شاهدان وشاهد عدل زمانه مع يمين قال ابن القاسم يقضى بالشاهدين وعنه بالاعدل مع اليمين لمزيد العدالة وقال أصبغ أقدم الاعدل مع اليمين على أربعة فإن كان في الأربعة اثنان عدل منه قضيت بهما قال أشهب الاعدل مع اليمين مقدم على الشاهدين قاله أصحاب مالك قال ابن القاسم إذا جهلت البينتان لا يقضى بأعدل ممن زكاهما وإنما تعتبر الأعدلية في الشهود أنفسهم وعن مالك التسوية